في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المعمم ويمنع الشخص من الميراث
ايما ايجاب اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذكر فان انتفى الارث
فيه بين الملاعن والمولي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وبين من يدلي به ح
وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى
وتوما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوما الزنا ليسا شقيقين
عند الائمة الاربعة وان اكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت
النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد
القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب
يثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او مات ولد معه وتنتقض القسمة فيهما
للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا
ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ذاك واعلم انه لا يختص الا
ستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه
المورث قال ابن الهائم قال الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار
وبهذا قطع معظم العراقيين اهـ والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء **والوارثون من الرجال**
بالاختصار اجماعا **عشرة اسماؤهم معروفة** اي معلومة **مشهورة**
عند الفرضيين **فائدة** قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله في شرح العقائد انه اي النسفي رحمه الله حاول التنبيه
على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات
اهـ والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن** والثاني **ابن الابن** بلغ
مهما نزل بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذكرها ابن بنت الابن
ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى **و**الثالث **الاب** والرابع **الجد** له
اي للاب اي من الاب اي من جهته فخرج به الجد من جهة الام كابي الام ا

وقوله

وقوله **وان علا** اي بمحض الذكور كابي ابي او ابي ابيه وهكذا وخرج بذلك
كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في قوله له
عائدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود
الضمير الى متقدم في اللفظ والثاني انه لو عاد الى الميت لم يخرج به الجد
ابو الام لانه يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة **و**الخامس **الاخ**
من اي الجهات كانا اي سواء كان من جهة الاب فقط او جهة الام
فقط او من جهتيهما معا وهو الاخ الشقيق **قد انزل الله به**
القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ
للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر السورة وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد **و**السادس **ابن الاخ المدلي اليه** اي الى الميت المعلوم
من المقام **بالاب** وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلاء بالام ايضا
وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذكر المدلي بالام وحدها وهو ابن
الاخ من الام **فاسمع** سماع تدبر وتفهم واذعان **مقالا** اي قولا
صادقا **ليس بالمكذب** لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
او الاخبار الصحيحة وغير ذلك والجزوات كان في الاصل محتملا
للكذب لكنه اخبار البارئ تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام والصدق
مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر **و**السابع والثامن
العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه
وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه **فاشكر**
لذي اي صاحب **الايجاز** اي الاختصار **والتنبيه** اي الايقاظ
فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة ومباني في موضع
ذكرها حاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه جزاه الله خيرا ورحمه
رحمة واسعة **و**التاسع **الزوج والعاشر المعتق** ولما كان المراد به
المعتق وعصبته وصفه بقوله **ذو** اي صاحب **الولاء** من المعتق

Copyright © King Saud University